مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
714 – 702 :(2022) 1 العدد 15 المجلد ISSN : 1112- 7163 EISSN: 2588-1892

الاحتياط الفقهيّ وتطبيقاته عند الشّيخ أمحمد بن يوسف أطفيّش من خلال كتاب "شرح كتاب النّيل"– باب العبادات والنّكاح نموذجا–

The jurisprudential reserve and its applications at Sheikh Mohammed bin Yusuf Tfayyesh through the book "explaining the Nile book" - part of worship and marriage model -

رستم إتبيرن[1]، باحمد ارفيس[2]

1- جامعة غرداية–الجزائر–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية

itbiros24@gmail.com

2- جامعة غرداية–الجزائر–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية،

reffis.bahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 14/ 2021/03 تاريخ القبول: 2021/09/15 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص

يتناول الباحث في هذه الدّراسة الفقهيَّة الأصوليَّة منهجاً من مناهج تقعيد الأحكام واستنباطها والنَّظر في مآلاتها، وَهو ما يصطلَح عليه شرعا بـ: "الاحتياط"، أو: "الأخذ بالأحوط".

وقد جاءت الدّراسة مقسَّمةً إلى قسمين، قسم أوّل وخُصّص للجانب المعرفيّ للدّراسة؛ حيث تناول الباحَث الاحتياطَ من النَّاحية النَّظريَّة التَّأصَيليَّة؛ فعرَّف الاحَتياطَ لغة واصطلاحاً، ثمَّ بيَّن حجيَّة الاحتياط الفقهيِ من الأدلة الأصليَّة؛ ثمَّ ذكر تقسيماته، وأورد تعريف وضوابطَ كلِ نوعٍ.

أمَّا ا لقسم الثَّاني فخُصّص للجانب التطبيقيّ؛ حيث تناول الباحث مسألتين فقهيَّتين: الأولى في باب الطُّهارات، وَالثَّانية في باب الطلاق، وحصر الدراسة عند الشيخ أطفيش من خلال شرحه على النيل.

كلمات دالة: الاحتياط، العمل بالأحوط، اطفيش، الاستبراء، عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المؤلف المرسل: رستم إتبيرن:itbiros24@gmail.com

Abstract-

The researcher discusses this fundamental jurisprudence study as precaution or to take precaution.

The study was divided into two parts, the first one defined the precaution. and thereafter stated the jurisprudence precaution argument from the genuine proofs, and he mentioned subdivisions of the precaution, and divided them into two consideration, and mentioning definition and regulations of each one.

But the other part of the study was designated for the applied aspect discussed two jurisprudence matters the first one in the purities section and the other one in divorce section and straiten the study in Sheikh Atfeesh.

Key words: Precaution- take the precaution- Atfeesh- discharging and Iddat of the widow whose husband passed away.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل خاتم شرائعه فأحكمها بالمحكَمات، فبيَّن الحلال وجلَّى ما كان من المحرَّمات، واقتضت حكمته أن يضع فيها أموراً متشابهات، فخطَّ لها نهجاً يقي المكلَّف من الاجتراء على الحدود أو الوقوعِ في التنطُّعات؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾، و﴿لَا تَغْلُوا﴾، و﴿اجْتَنِبُوا﴾ في جملة من الآيات.

والصَّلاة والسَّلام الدائمان التَّامَّان الأكملان على خاتمِ الأنبياء والمرسلين، منِ قال مشرعاً عن ربِّ العالمين: « إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرام بيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتَّقى الشُّبهات استبرأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكلِ ملك حمى ألَا وإنَّ حمى الله محارمه.

وبعد:

فإنَّ هذا المقال الأصوليَّ الفقهيَّ يأتي لبيِّن مبدأً له انبثاثه الواسع في رحاب الشَّريعة الإسلاميّة وهو: "الاحتياطُ"، وهذا ما يوضِّح بجلاء أهَميَّة هذا الموضوع المتناول باعتبار تشعُّبه في مسالك هذه الشريعة الغرَّاء الخاتمة، والدِّراسة جَاءت محصورة في دراسة الاحتياط للأحكام العمليَّة للمكلَّف، وهو ما يعبَّر عنه بـ "الفقه".

فالاحتياط باعتباره مسلكاً للعقلاء ينأى بهم عن لُجج الحالكات إلى نور الواضحات؛ جاءت الشريعة – الموافقة لفطرة المكلَّف التي فطر الله عباده عليها– لتؤيِّد هذا المسلك، فوضعت له معالم تمنع الآخذ به من أن يشتطَّ يمنة أو يسرة فيجترئ على حدود الله، أو يقع في الوسوسة والتَّشدُّد والتَّنطّع.

فكانت الرَّغبة من الباحث في كتابة هذه الدّراسة ليبيّن ماهيّة الاحتياط ومعالمه وأثره في الفروع، ووضع لبيان ذلك جملة من الإشكاليَّات للإجابة عنهَا:

فما هو الاحتياط لغة وما هو حدُّ الاحتياط الفقهي اصطلاحاً؟

وما هي أدلَّة مشروعيَّته من الكتاب والسنَّة وإجماع علماء الأمَّة؟

وما هي الضَّوابط التي وضعها الشَّارع الحكيم للأخذ بالاحتياط؟

ومتى يكون الاحتياط الفقهيُّ غير معتبر ومردوداً؟

وبما أنَّ الفقه العمليَّ لا يبرز إلا بالتَّطبيق وتحقيق المناط؛ عرَّج الباحث بعد الإجابة عن هذه الإشكاليَّات إلى بيان تطبيق مسلك الاحتياط لدَى أحد علماء هذه الأمَّة وهو العالم الفقيه الشَّيخ أطفيَّش – رحمه الله – وذلك من خلال عرض نموذجين من موسوعته الفقهيَّة "شرح كتاب النّيل وشفاء العليل"؛ النموذج الأوَّل من باب العبادات، أمَّا الثاني فمن باب الطَّلاق، فعرض هاتين المسألتين وأبرز النَّزعة الاحتياطيَّة للقطب من خلالهما، ثمَّ وجَّه هذه النَّزعة على ضوء شروط الاحتياط وضوابطه الشرعيّة وبيَّن درجته من حيث الاعتبار الشرعيُّ وعدمه.

وَجاءت هذه الدّراسَة على النَّهج الآتي:

أولا: جانب تأصيليٌّ تناول فيه الباحث تعريف الاحتياط لغةً واصطلاحاً، وحجيَّة الاحتياط، وأقسامه مبيناً تعريف وشروط كل قسم.

ثانيا: الجانب التطبيقيُّ للاحتياط الفقهي لدى الشَّيخ أطفيَّش من خلال شرحه على النّيل في مسألتين: مسألة الجمع بين الحجارة والماء عند الاستبراء، ومسألة عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها.

ثمَّ ختم دراسته بذكر النَّتائج التي توصَّل إليها على مرجعاً الفرع إلى أصله تبعاً لما أورده في الجانب التأصيلي.

المطلب الأول: الجانب التأصيلي

الفرع الأول: تعريف الاحتياط

الاحتياط لغة (ابن منظور، 1994م، 279/7)، (الرازي، 1995م، ص167)، (ابن فارس، 1979م، 120/2): من حاطَ الشيءَ يحوطُه حَوْطاً وحيطَةً وحياطَةً؛ بمعنى حفظه وتعهَّده، وسُمّي الجدار حائطاً؛ لحفْظه ما يليه وما يلْتفُّ به.

هذا هو أصلَ الاحتياط لغة، وقد يطلَق ويُراد به معاني أخرى مثل: الصّيانة، والرِّعاية، والإحداق بالشَّيء...

وهذَا المعاني –كما يلاحظ – تَصُبُّ كلُّها في ماهية حفظ الشَّيء وتعهُّده (سماعي، 2007م، ص24–25).

وأقرب تعريف لغوي للمعنى الاصطلاحي هو ما جاء في لسان العرب بأنَّ الاحتياطَ هو الأخذُ بالحزم في الأُمور والأَخذُ بالثّقة (ابن منظور، 1994م، 279/7).

فمن هذا المعنى اللُّغوي أخذَ الفقهاء تعريفهم الاصطلاحيَّ الشرعيَّ للاحتياط كما سيأتي.

الاحتياط شرعاً:

ورد في حدّ الاحتياط اصطلاحاً جملةُ تعريفات (ابن حزم، 1984م، 189/6)، (القرافي، 1998م، 368/4)، (الجرجاني، 1985م، ص26)، (ألباحسين، 2003م، 235–237)، (سماعي، 2007م، 26–30) لا تخلو من مآخذَ، وكما هو مقرَّرٌ منطقاً فإنَّ حدَّ الشَّيء يجب أن يكون جامعاً مانعاً، وهذه التَّعريفات لم تَخل من هاذين القادحين، فبعضها لم تجمع كلَّ ما يندرج تحت ماهيَّة الاحتياط مثل ما ورد في الفروق بأنَّ الاحتياط هو: "ترك ما لابأس به حذراً ممَّا به بأس" (القرافي، 1998م، 368/4)، إذ ذكر في التعريف قسماً واحداً من أقسام الاحتياط وهو الاحتياط المندوب، ومثلُه تعريف الشيخ أَطْفَيَّش: "هو إمَّا فعل ما لم يتيقَّنه المكلَّف أنَّه عليه وخاف أن يكون عليه، وإمَّا فعل ما ترجَّح أنَّه فعله أو فعل بعضه في الوقت أو بعده خوف أنَّه لم يفعل، أو خوف أنَّه فعل على وجه لا يجزئ فرض أو لم يفرض، وإمَّا فعل شيء لمجرَّد تقوية ما لزمه أو لم يلْزمه وقد فعله" (اطفيش، 1972م، 12/325–326).

والبعض الآخر لم يمنع من دخول غير الاحتياط فيه من القواعد والأدلَّة الشرعيَّة الأخرى؛ كما في التَّعريفات حيث ورد: "حفظ النَّفس عن الوقوع في المآثم" (الجرجاني، 1985م، ص26)، وحفظ النَّفس عن الآثام يكون باتّباع كلِ الأدلَّة الشرعيَّة لا الاحتياط فحسب.

التَّعريف المختار:

عرَّف الدكتور سماعي الاحتياطَ بأنَّه: "وظيفةٌ شرعيَّةٌ تَحولُ دون مخالفة أمر الشَّارع عند العجز عن معرفة الحُكْم" (سماعِي، 2007م، ص29).

فالاحتياط إنَّما منبعه الشَّرع وقد يكون من العالم عند عجزه من الاستنباط، أو من العامّي عند اشتباه الحكم عليه، وهو ما عبَّر عنه بـ: "الوظيفة الشرعيَّة".

ثمرته اليقين من عدم ارتكاب المحظور الشرعي، وهو ما عبَّر عنه بـ: "تَحولُ دون مخالفة أمر الشَّارع"، وهذا قد يكون بالإتيان أو بالتَّرك.

والمأخذ على هذا التعريف أنَّه حصره في نوعٍ واحد من أنواع الاحتياط وهو الاحتياط لاشتباه الحُكْم، وقد عبَّر عنه بـ: "عند العجز عن معرفة الحكم"، فالاحتياط لا يكون عند اشتباه الحكم فقطَ؛ بل قد يكون الحكم معروفاً ولكنَّ الاشتباه يكمن في تحقيق مناطه أو معرفة مآله كما سيأتي عند الحديث عن أقسام الاحتياط؛ ولهذا فلو قال في تعريفه: "الاحتياط وظيفةٌ شرعيَّةٌ تَحولُ دون مخالفة أمر الشَّارع عند [الاشتباه]"؛ لكان أجمع.

الفرع الثاني: حجية الاحتياط

تواترت الأدلَّة التي تُشرِّع لمبدإ التحرُّز في الدِّين والأخذ بالأوثق والأسلم والابتعاد عن مواطن الشُّبه والريب، يورد الباحث منها ما يأتي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وهذه الآية من أهمِّ الأدلة على مشروعيَّة الأخذ بالاحتياط في الدِّين، فالشَّارع الحكيم نهى عن مجرَّد الاقتراب من حدودِ الله؛ لأنَّ ذلك مظنَّة الوقوع فيها، وفي هذا من الحزم والتحرُّز والاحتياط ما لا يخفى على ذي لُب.

والآياتُ التي تصبُّ في هذا المعنى عديدةٌ.

من السنَّة النبويَّة : ما يمكننا أن نسميه بحديث الباب وهو حديث النُّعمان بن بشير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من النَّاس، فمن اتَّقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشكُ أن يواقعه، ألا وإنَّ لكلِ ملك حمىً، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّهُ وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه ألا وهي القلب» (البخاري، 1987م، 1219/3)، (ابن دقيق العيد، 1987م، ص45)، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الشُّبهات، والشُّبهات كما تقرَّر في حدّ الاحتياط هي أصلُه واجتنابها هي الباعث عليه.

من الإجماع: اتَّفق الصَّحابة والعلماء قديماً وحديثاً على الأخذ بالأحوط في الدّين؛ لأنَّه أصلٌ من أصوله، يقول الإمام الشاطبيُّ: "الصَّحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لَمَّا فهموا هذا الأصل من الشَّريعة، وكانوا أئمَّة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أنَّ تركها غير قادحٍ وإنْ كانت مطلوبة" (الشاطبي، 1997م، 102/4).

وبعد بيان حجيَّة الاحتياط من الأدلَّة الشرعيَّة الأصليَّة؛ يشرعُ الباحثُ في الكلام عن أقسام الاحتياط وأنواعه.

الفرع الثاني: أقسام الاحتياط (ابن بركة، 1974م، 256/1، 402، 501، 17/2، 26، 35)، (بلكا، 2003م، ص410، 356، 365)، (منيب شاكر، 1998م، ص161)، (الخروصي، 1984م، ص17)، (الجيطالي، 1998م، 324/1–329)، (الثميني، 2003م، 740/3)، (اطفيش، 1972م، 325/12–326، 369)، (الكدمي، 1984م، 14/3)، (الجناوني، 1991م، ص46)، (أبو غانم، 2007م، 124/1)، (البسيوي، 1984م، 19/2، 46)، (الشماخي، 2005م، 384/1–385).

ينقسم الاحتياط إلى نوعين:

النَّوعُ الأوَّل: من حيث درجته؛ وينقسم إلى: احتياط واجب، ومندوب، ومذموم.

فالاحتياط الواجب: إذا كان الواجب الشرعيُّ لا يَتحقَّق إلَّا به، سوَاء فعل الوَاجب أو تركُ الحرام.

مثاله: من تيقَّن نسيان صلاة وشكَّ في عينها؛ فعليه أن يأتي بالصَّلوات الخمس حتَّى يخرج من الشَّكّ إلى اليقين أنَّه قد أتى بتلك الصَّلاة المنسيَّة (ابن بركة، 1974م، 501/1).

والاَحتياط المندوب: هو ما يسمَّى بـ : "الورع"، وهو الأصل إذا أُطلق الاحتياط، ومن القواعد المقرَّرة شرعا: "الأصل في الاحتياط النَّدب" (بلكا، 2003م، ص512–514).

والاحتياط المذموم: هو ما خالف نصًّا صريحاً صحيحاً، أو خالف إجماعاً، أو كان العمل به يؤدّي إلى مخالفة ما هو مقرَّرٌ شرعاً مثل الوقوع في الحرج أو المشقَّة أو كان يؤدّي إلى الوسوسة (سماعي، 2007م، ص242–261)، (بلكا، 2003م، 431–440)، (منيب شاكر، 1998م، ص289–312).

النَّوع الثَّاني: من حيث النظر إلى الحكم؛ وينقسم إلى: احتياط لاستنباط الحكم، واحتياط لتحقيق مناط الحكم، واحتياط لمآل الحكم وهو ما يعبَّر عنه أصولياً بـ: "سدُّ الذَّرائع".

فالاحتياط لاستنباط الحكم: يكون عند حدوث خَفاء والتباس للمجتهد في عمليَّة الاستنباط، وسبب هذا الخفاء هو "تعارض الأدلَّة واختلافً مقتضياتها" (بلكا، 2003م، ص356).

والاحتياط لتحقيق مناط الحكم: يكون فيه الحكم معروفاً لدى المجتهد، لكنَّ الاشتباه واقع في تنزيله ومجال تطبيقه، ومن أسباب الاشتباه في هذا النَّوع: اختلاط الحلال بالحرام، أو تعارض الصّفات التي يتعلَّق بها الحكم (بلكا، 2003م، ص366–367).

أمَّا الاحتياط لمآل الحكم: فيكون بالنَّظر إلى أنَّ الفعل المباح يؤدّي غالباً إلى تصرُّف غير مباحٍ، ويعرفَ أصولياً "سدَّ الذرائع" (الزحيلي، 1986م، 873/2)، فيمنعَ احتياطا لا لكونه محذورا بذاته؛ بل لكونه يؤدّي غالباً إلى محظور شرعيٍ.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي

في هذا القسم يتناول الباحث نموذجين تطبيقيَّين لمبدإ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لدى الشَّيخ أَطفيَّش – رحمه الله تعالى – ، وقد وقع الاختيار على مسألة من باب الطَّهارات؛ وهي: الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء، ومسألة من باب الطَّلاق؛ وهي: عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها.

وقبل إيراد المسألتين وإبراز وجه الاحتياط فيهما، يعرج الباحث إلى بيان سبب اختيار المسألتين من هذين البابين تحديدا، وعن سبب اختيار العالم أَطفيَّش – رحمه الله تعالى –.

أمَّا عن سبب اختيار هذين البابين من الفقه؛ فقد لوحظ أنَّ الاحتياطَ يتأكَّد كلّما كانت القضيَّة المحتاطُ فيها تَمَسُّ مقصدا ضروريا من مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ فالطَّهارة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة التي هي عماد الدّين، والدّين أوَّل مقصد جاءت الشَّريعة لحمايته، وكذلك العددُ التي تَمَسُّ مسائل الفروج والمندرجة أساساً تحَت مقصد حفظ النَّسل؛ فمن هنا ارتأى الباحثِ أَن يورد هاتين المسألتين من هذين البَابَين الفقهيَّين حتَّى تتجلَّى معالم الاحتياط فيهما بصورة أوضح.

وأمَّا عن سبب اختيار القطب أَطفيَّش (معجم أعلام الإباضية، 1999م، 835/4–849) – رحمه الله – فيرجع إلى:

أ– مكانته العلميَّة؛ إذ يُعتبر – بما ألّفه من مجلَّدات وموسوعات– قامةً شمَّاء في سماء الفقه الإسلامي.

ب– هو الوحيد من بين علماء الإباضيَّة — على حدّ اطّلاع الباحث – الذي أفرد للاحتياط باباً مستقلاً في شرحه للنّيل (اطفيش، 1972م، 325/12–326) حيث سمَّاه "باب الاحتياط" في كتاب الوَصايا وخصَّصه للاحتياط المندوب.

ت- يعتبر من أبرز علماء المذهب الإباضي الذي تميَّز بإعمال مبدإ العمل بالأحوط والأخذ به، حتَّى أنَّه أورد أقوالاً في شرحه للنّيل ترى الكفَّارة لكلِ ذنبٍ فعليًّا كان أو قوليًّا (اطفيش، 1972م، 369/4).

وبعد بيان سبب اختيار هاتين المسألتين من شرح النّيل؛ يعرِّج الباحث إلى إبراز وجه الاحتياط فيهما فيقول وبالله التوفيق:

الفرع الأول: الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء

أجمع الفقهاء على شرطيَّة الطَّهارة لصحَّة الصَّلاة، ومن جملة الطَّهارة؛ الاستنقاء من البول والغائط (ابن قدامة، 1985م، 130/1).

لكنَّ الخلاف واقع في كيفيَّة هذا الاستنقاء؛ فالجمهور قالوا بأنَّه يجزئ بالأحجار أو بالماء، وقال بعض لا بدَّ من الجمع بينهما ولا يجزئ الاكتفاء بأحدهما (ابن قدامة، 1985م، 182/1).

والقول الثَّاني هو المعمول به عند علماء الإباضيَّة خاصَّة المغاربة (الجيطالي، 1998م، 102/2)، (الشماخي، 2005م، 30/1-31)، بل هناك من حمل الجمع بن الحجارة والماء على الوجوب (البطاشي، 1984م، 06/2)، (الخليلي، 2001م، 10/1)، ومنهم الشَّيخ أطفيَّش؛ حيث يقول: " ...ونحن نقول: لا بدَّ من تقديم الحجارة؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم يقدّمها، وكذا أهل قبا والصَّحابة" (اطفيش، 1984م، 189/1)، ويقول في شرحه على النّيل: " (فرَض) من السُّنَّة، قال بعض: ومن القرآن، وهو قوله: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّونَ أَن يَّتطَهَّروا﴾ [التوبة: 108]، والله إذا مدح أحداً بشيء وأَطْلق؛ كان الشَّيء واجباً ما لم يدلَّ دليل" (اطفيش، 1972م، 56/2).

وتبرز النَّزعة الاحتياطيَّة عند القطب في هذه المسألة على ضوء ما تقدَّم من تأصيلٍ فيما يأتي:

1- عدم معارضة المسألة لنص صريحٍ صحيحٍ.

2- في مذهبه خروج من الخلاف.

3- إعمال مقتضى أمر النَّبي صلى الله عليه وسلم لأهل قباء عندما علم أنَّ الله تعالى أثنى عليهم؛ لأنَّهم يجمعون بين الحجارة والماء عند الاستنجاء؛ إذ قال لهم صلى الله عليه وسلم: «هو ذلك فعليكموه» (ابن ماجة، دت، 127/1)، (البيهقي، 1994م، 105/1)، فحمل القطب الأمر على الوجوب.

4- حمل ثناء الله تعالى لأهل قباء في قوله: ﴿وَاللهُ يُحبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108] على وجوب الفعل الذي وقع عليه الثَّناء وهو الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء.

5- الجمع بين الحجارة والماء أنقى وأذهب للأخباث وأحوطُ للطّهارة التّي تُبنى عليها الصّلاة والتي هي عماد الدّين، وقد صرَّح بهذا جملةٌ من فقهاء المذاهب الإسلاميَّة (الزرقاني،2007م، 84/1)، (ابن قدامة، 1985م، 171/1).

ويمكن أن يعقَّب على ما نزع إليه القطب – رحمه الله تعالى – بما يأتي:

1- الاستدلال بأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الحجارة والماء يحتاج إلى إثبات بنقلٍ صحيحٍ صريحٍ.

2- لو سلَّمنا بأنَّ الصَّحابة كانوا يقدّمون الحجارةَ على الماء؛ فإنْ كان هذا إجماعاً منهم فأين نقل هذا الإجماع؟ وكيف يخفى على جماهيرَ الفقهاء من بعدهم؟، وإن كان عملا من بعضهم دون بعض؛ فيعتبر هذا من فعل الصحابيِ وهو ليس حجَّةً ملزمةً تُحمل على الوجوب كما هو مقرَّر في أصولِ الفقه.

الاستدلال بعملِ أهلِ قباء وثناء الله عليهم والقول بأنَّ الثَّناء الشرعيَّ يحمل على الوجوب؛ لا يسلَّم به؛ لأنَّها قاعدةٌ مختلف عليها بين الأصوليين.

الفرع الثاني: عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها

اتَّفق الفقهاء على أنَّ عدَّة الحامل هي الوضع، لصريح قوله تعالى: ﴿وأُولَات الْأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَن يضعن حَمْلَهنَّ﴾ [الطلاق: 04] ، واتَّفقوا كذلك على أنَّ عدَّة المتوفَّى عنها زوجها هَي أربعة أشهر وعشرة أيَّام؛ لقوله تعالى: ﴿والَّذين يتوفَّوْنَ منْكُم ويذَرُونَ أَزْواجا يتربَّصْن بأَنْفُسهنَّ أَربعة أَشْهر وعشرا﴾ [البقرة: 234].

لَكنَّهم اختلفوا إن اجتمعت عليها العدَّتان؛ أي أنْ يموت عنها زوجها وهي حامل، هل تكون عدَّتها بالوضع؟ أو بأبعد الأجلين؟.

جنح القطب إلى أنَّها تعتدُّ بأبعد الأجلين (اطفيش، 1972م، 422/7)؛ بمعنى أنَّه إذا وضعت حملها في أقلَّ من أربعة أشهر وعشرة أيَّام؛ فإنَّها تتربَّص إلى تتمَّ هذه المدَّة، وإن انتهت أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّام ولم تضع؛ فإنَّها تتربَّص حتَّى تَضع حملَها.

وصرَّحَ بأنَّ في الأخذ بهذا القول احتياط؛ حيث قال: " (وأبعد الأجلين) أجل الوضع وأجل أربعة وعشر (إن كانت) هذه المتوفَّى عنها (حاملاً) **احتياطاً** عندنا" (اطفيش، 1972م، 422/7).

ويمكنُ توجيه النُّزوع إلى الاحتياط عند القطب في هذه المسألة بما يأتي:

1- المسألة تتعلَّق بالفروج، ومسائل الفروج تَمسُّ مباشرةً مقصد حفظ النَّسل، وقد ثبت بالاستقراء أنَّ ما كان مساسه بالمقاصد الضروريَّة أقرب؛ كان الاحتياط فيه أوكد.

2- الأصلُ في الفروج الحرمةُ، وكما هو مقرَّرٌ شرعاً "الأصلُ في الأبْضاعِ الحُرْمَةُ" (آل هرموش، 2007م، 118/1).

3- مسائل العدد تعبديَّةٌ، لا يتجاوز فيها المنصوص عليه، ولو بالتَّأويل أو بالجمع، وهو ما ذهب إليه القطب حيث ذكر بأنَّ القول بالاعتداد بأبعد الأجلين فيه جمع بين عموم آية الحوامل وآية الموت (اطفيش، 1972م، 422/7) . "والجمع أولى من التَّرجيح باتّفاق أهل الأصول" (بكوش، 1988م، 474/2-475).

4- الجمع بين الآيتين آية الحوامل وآية الموت فيه تخصيصُ عموم كلٍّ من الآيتين بخصوص الأخرى، "فتقيَّد آية الحمل بغَير الوفاة، وآية الوفاة بوضع الحمل، وَلو زاد على أربعة وعشر" (اطفيش، 1972م، 422/7) . وَقال القطب بأنَّ في هذا إعمالاً للدَّليلين وهو الأصل (اطفيش، 1972م، 422/7).

أمَّا التَّعقيب على مذهب القطب في هذه المسألة فيبرز فيما يأتي:

ما ذهب إليه القطب يبدو – عند النَّظر — حسناً؛ فالمسألة تتعلَّق بالفروج والاحتياط فيها أوكدُ، والعددُ تعبُّديَّةٌ يُلتزم فيها بالنُّصوص الواردة من الشَّارع ولو بالجمع بينها.

لكنَ ما يعكِّر صفو هذا الاحتياط هو ورود نص عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنَّ سبيعة الأسلميَّة وَلَدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «حَلَلْت فَانْكحي» (الربيع بن حبيب، 1995م، ص218)، (البخاري، 1987م، 2037/5)، (مسلم: 1954م، 1122/2).

والحديث صحيح عند جميع طوائف المذاهب الإسلاميَّة، وهو كذلك عند القطب، لكنَّه مال إلى أنَّ هذا الحديث خاصٌّ بسبيعة وأنّه رخصةٌ لها دون غيرها (اطفيش: 1972م، 422/7).

ويُردُّ بأنَّ دعوى الخصوصيَّة يوعزها الدَّليل، والأصل في الأحكام الشرعيَّة أنَّها تعمُّ جميع المكلَّفين إلَّا إن ورد استثناء صريح مَن الشَّارع، وممَّا يؤيِّد نفي الخصوصيَّة في هذا الحديث أنَّ أبا هريرة وابن عبَّاس وعبد الرحمن بن أبي سلمة رضي الله عنهم تنازعوا في مسألة انتهاء عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، والرَّاوية لحديث سبيعة وهي أمُّ سلمة رضي الله عنها أوردت هذه الرواية جواباً لفضّ النّزاع بينهم، فلو كان حكْمه صلى الله عليه وسلم خاصّاً بسبيعة ورخصةً لها لا تتعدَّى لغيرها؛ لبيَّنتها أمُّ سلمة رضي الله عنها.

وبهذا الاعتبار من صحَّة حديث سبيعة وعدم ثبوت الخصوصيَّة لها؛ يكون هذا الاحتياط مردوداً لمخالفته نصاً شرعياً، فتكون عدَّة الحامل المتَوفَّى عنَها زوجها بوضع الحمل ولو في أقلَّ من

أربعة أشهر وعشرة أيَّام (الخليلي: 2001م، ص383، 385، 394، 395، 396)، وقد تقدَّم في شروط الاحتياط المعتبرً أن لا يخالف نصاً شرعياً.

خاتمة:

بعد فراغ الباحث من عرض هذه الدراسة بشقَّيها التَّنظيري والعملي؛ خلص إلى جملة نتائج يوردها كما يأتي:

– ماهيَّة الاحتياط تدور على معاني الإحداق بالشَّيء وحفظه والتحرُّز من الوقوع في المحذور.

– ثمرة الاحتياط المعتبر شرعاً إضفاء الطّمأنينة في نفس المكلَّف واليقين من عدم ارتكاب المحظور الشرعي.

– وردت أدلَّةٌ صريحةٌ من الشَّارع تنصُّ على حجّيَّة مبدإ الأخذ بالأحوط في الدّين والخروج من ربقة الخلاف والشَّكّ إلى رحاب اليقين.

– العمل بالاحتياط محلُّ اتّفاق في أصله العامّ بين العلماء باختلاف انتماءاتهم الفقهيَّة، مع وجود اختلاف في بعض أنواعه.

– الاحتياط ينقسم إلى: واجب، ومندوب، ومذموم، هذا باعتبار درجته، أمَّا باعتبار النَّظر إلى الحكْم فينقسم إلى: احتياط لاستنباط الحكم، واحتياط لتحقيق مناطه، واحتياط للنَّظر في مآله "سد الذَّرائع".

– النَّزعة الاحتياطيَّة ظَهرت جليَّة عند الشَّيخ أطفيَّش – رحمه الله تعالى – وذلك من خلال النَّموذجين المعروضين في الدّراسة.

– يكون الاحتياط مردوداً إذا خالف نصَّاً صريحاً صحيحاً أو إجماعاً ،أو ناقض قاعدةً شرعيَّةً مقرَّرة.

المراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى يحي الباروني، دار الفتح، 1394ه/ 1974م.
3. ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهر، مصر، 1404ه/ 1984م.
4. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب: (1407ه/ 1987م)، شرح الأربعين حديثاً النووية، دار الشهاب: باتنة، الجزائر، ط1.
5. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1399ه/ 1979م.
6. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1405ه/ 1985م.
7. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، لبنان، دط، دت.
8. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، 1414ه.
9. أطفيش امحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتب الإرشاد: جدة، السعودية، 1392ه/ 1972م.
10. آل هرموش محمود مصطفى عبود، معجم قواعد الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: مسقط، عمان، 1428ه/ 2007م.
11. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، 1424ه/ 2003م.
12. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة، بيروت، 1407ه/ 1987م.
13. البسيوي أبو الحسن علي بن محمد، الجامع، دار جريدة عمان للصحافة والنشر: مسقط، عمان، 1404ه/ 1984م.
14. البطاشي محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، مطبعة الألوان الحديثة: دم، 1404ه/ 1984م.
15. بكوش يحي بن محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، دم، 1408ه/ 1988م.
16. بلكا إلياس، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، 1424ه/ 2003م.
17. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة، السعودية، 1414ه/ 1994م.
18. الثميني عبد العزيز، كتاب النيل وشفاء العليل، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، دم، 1423ه/ 2003م.
19. الجرجاني على بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: محمد الأبياري، دار الكتاب: بيروت، لبنان، 1405ه/ 1985م.

20. الجناوني أبو زكرياء يحي بن الخير بن أبي الخير، كتاب الصوم، اعتنى به: سليمان موسى الجناوني وعلي سالم علوش، مكتبة الضامري: السيب، عمان، 1411هـ/ 1991م.
21. الجيطالي إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية: غرداية، الجزائر، 1418هـ/ 1998م.
22. الجيطالي إسماعيل بن موسى، قناطر الخيرات، تحقيق: هيئة طلبة قسم الشريعة بمعهد عمي سعيد: غرداية، الجزائر، المطبعة العربية: غرداية الجزائر، 1419هـ/ 1998م.
23. الخراساني أبو غانم بشر بن غانم، المدونة الكبرى بتعاليق قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثقافة: مسقط، عمان، 1428هـ/ 2007م.
24. الخروصي سعيد، من جوابات الإمام جابر بن زيد، وزارة التراث القومي: مسقط، عمان، 1404هـ/ 1984م.
25. الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، الإعداد والمراجعة: قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الأجيال: مسقط، عمان، 1421هـ/ 2001م.
26. الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م.
27. الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، ضبط وتخريج الأحاديث: محمد إدريس، دار الحكمة: بيروت، دمشق، 1415هـ/ 1995م.
28. الريسوني قطب، الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه، (بحث مرقون).
29. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر: دمشق، سوريا، 1406هـ/ 1986م.
30. الزرقاني أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2007م.
31. سماعي محمد بن عمر، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، 2007م.
32. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان: دم، 1417هـ/ 1997م.
33. شاكر منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس: الرياض، السعودية، 1418هـ/ 1998م.
34. الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح – مع حاشية أبي ستة عليه –، المطابع الذهبية: مسقط، عمان، 1425هـ/ 2005م.
35. القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1998م.
36. الكدمي أبو سعيد محمد بن سعيد، المعتبر، وزارة الثرات القومي والثقافة: مسقط، عمان، 1405هـ/ 1984م.
37. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، المطبعة العربية: غرداية، الجزائر، 1420هـ/ 1999م.
38. محمود، عادل هاشم، الاحتياط عند الأصوليين (بحث مرقون).
39. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، دط، 1374هـ/ 1954م